



مملكة الاردنية الهاشمية  
وزارة الاشغال العامة والاسكان  
دائرة العطاءات الحكومية  
الوارد ٥٦٣  
الرقم ٢٧/٤/٤  
التاريخ ٢٠١٧/٤/٩

تم ١٨ / ١٧ / ٢٠١٧ / ٥١٦٤ /  
تاريخ / جمادى الاولى / ١٤٣٨ /  
افق ٢٠١٧ / ٠٢ / ٠٨

## معالي وزير العمل

أشير إلى كتب معاليكم نوات الأرقام /٤/٤٠٦٤، ٥٦٨٢، ١١٠٢٤،  
و/٥/١٩/١٥٠١٩ تاريخ ١٧ و٤/٢٨ و٩/٧ و١/١٢/٢٠١٦.

استعرض مجلس الوزراء كتب معاليكم المشار إليها أعلاه وكتاب معالي  
وزير التخطيط والتعاون الدولي رقم ٥٠٧٨/٣/٢/١ تاريخ ٢٠١٦/٥/٢٢  
وكتاب معالي وزير دولة لشؤون الإعلام المؤرخ في ٢٠١٦/٥/١٢ وكتاب  
معالي وزير الأشغال العامة والإسكان رقم ١٥٠-١٥٠/٥/١/٢٤٦٥١ تاريخ  
٢٠١٦/٥/٢٢ وكتاب معالي وزير المالية رقم ٢٧٢٣/١/١/١٣ تاريخ  
٢٠١٧/١/٢٩ وكتاب معالي وزير النقل رقم ٢٢٩٨/٣/١/١ تاريخ  
٢٠١٦/٥/١٥ وكتاب معالي محافظ البنك المركزي الأردني رقم  
٦٨٦٢/٣/١٢ تاريخ ٢٠١٦/٥/١٥ وكتاب سعادة رئيس غرفة صناعة الأردن  
رقم ١٠٣٦/٩/١٩ تاريخ ٢٠١٦/٤/٢٥، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة  
بتاريخ ٢٠١٧/٢/٥ - بالاستناد لأحكام المادة (٥٢) من قانون العمل رقم (٨)  
لسنة ١٩٩٦ - الموافقة على ما يلي:-  
أولاً: يكون الحد الأدنى للأجور للأردنيين مائتين وعشرين ديناراً شهرياً.

ثانياً: يقصد بالأجر في هذا القرار كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقداً أو  
عينا مضافاً إليه سائر الاستحقاقات الأخرى أياً كان نوعها، إذا نص  
القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها  
باستثناء الأجور المستحقة عن العمل الإضافي.

ثالثاً: يطبق الحد الأدنى للأجور في هذا القرار على العمال الأردنيين  
المشمولين بأحكام قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته، بغض  
النظر عن طريقة تقاضي أجورهم.



رئاسة مجلس الوزراء

قم

زيخ

افق

رابعاً: يكون حساب الحد الأدنى للأجور للعاملين بأجر يومي أو أسبوعي أو بالساعة أو لأي مدد أخرى بتقسيم الحد الأدنى للأجر الشهري على (٣٠) يوماً.

خامساً: يتقاضى العمال المتدربون ما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر في المرحلة الأخيرة من تدريبهم وتحدد هذه المرحلة بموجب التعليمات التي تصدرها مؤسسة التدريب المهني سندا لأحكام المادة (٣٧) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته.

سادساً: يتم تعويض المؤسسات والشركات التي تقدم خدمات الأمن والحماية وخدمات النظافة وباقي الخدمات الفندقية والمتعاقدة مع مختلف الوزارات والمؤسسات الحكومية سواء بشكل مباشر من خلال التلزم أو من خلال عطاءات مباشرة أو من خلال دائرة العطاءات الحكومية مباشرة من خلال إصدار ملاحق قرارات على العطاءات الأصلية بحيث يكون التعويض شاملاً لفرق الضمان الاجتماعي والضريبة العامة على المبيعات الناتجة عن زيادة الحد الأدنى للأجور للعمال الأردنيين.

سابعاً: يتم إعفاء المؤسسات والشركات التي تقدم خدمات الأمن والحماية وخدمات النظافة وباقي الخدمات الفندقية والمتعاقدة مع مختلف الوزارات والمؤسسات الحكومية من دفع الضريبة العامة على المبيعات الناتجة عن زيادة الحد الأدنى للأجور وذلك للحيلولة دون تهرب الشركات من دفع هذه النسبة لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات للعمال الأردنيين.

ثامناً: تتم مراجعة هذا القرار من قبل اللجنة الثلاثية مع بداية كل عام لتحديد أي زيادة على الحد الأدنى للأجور تقررها اللجنة.



رئاسة الوزراء

٣  
بج  
ق

تاسعا: التأكيد على تعميمي الصادر بموجب الكتاب رقم ٣٣٣٣٢/١/١١/١٨ تاريخ ٢٠١٦/٨/٤ المتضمن "عدم تشغيل أي عمالة وافدة في أعمال البوفيه والنظافة وأن تستبدل بها عمالة أردنية، نظرا لأن العمل في الدوائر الحكومية من المهن المغلقة أمام العمالة الوافدة".

عاشرا: التأكيد على وزارة العمل بضرورة تكثيف الحملات التفتيشية على شركات الخدمات لإلزامها بتوظيف العمالة الأردنية فقط.

حادي عشر: التأكيد على جميع الجهات الرسمية بعدم تجديد العقود مع الشركات التي لا تلتزم بذلك.

واقبلوا فائق الاحترام.

/رئيس الوزراء

عاصي

نسخه/إلى معالي

نسخه/إلى سماحة

نسخه/إلى عطوفة

نسخه/إلى عطوفة أمين عام مجلس الوزراء

قرار رقم (١٦٨٨)

نسخه/إلى مدير الجريدة الرسمية

ر/٢/٦